

## 108358 – إذا أخذ كوبونا هدية فهل له أن يبيعه قبل القبض؟

### السؤال

إذا أعطت الشركة لموظفيها كوبونات ، لشراء سلع بقيمة معينة ، فهل يجوز بيع الكوبون بأقل من قيمته ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

الكوبون الذي يخوّل حامله شراء سلع من مكان محدد ، يعتبر سنداً أو صكاً بقدر معين من السلع ، ولا يعتبر سنداً بالنقود ، وعليه فلا يجري في هذا الكوبون أحكام التعامل بالنقود ، وإنما ينظر إليه باعتبار ما يمثله من سلع .

ثانياً :

بيع هذه الكوبونات التي تمثل سلعاً من الطعام أو الكساء أو غير ذلك ، فيه تفصيل :

إذا كانت الكوبونات مأخوذة بعقد معاوضة ، كأن يشتريها إنسان بثمن ما ممن أخذها من الشركة ، ثم يريد بيعها ، فلا يجوز له بيعها حتى يقبض هو السلع ثم يبيع السلع إن شاء ، لأن بيع الشيء قبل قبضه لا يجوز .

قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام : ( إذا اشتريت مبيعاً فلا تبعه حتى تقبضه ) رواه أحمد (15399) والنسائي ( 613 ) وصححه الألباني في صحيح الجامع (342) .

وأخرج أبو داود (3499) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه ( نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ) حسنه الألباني في صحيح أبي داود.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ) رواه البخاري (2132) ومسلم (1525) ، وزاد : قال ابن عباس : ( وأحسب كل شيء مثله ) . أي : لا فرق بين الطعام وغيره في ذلك .

أما إذا كانت الكوبونات مأخوذة بغير معاوضة ، كأن تكون هدية من الشركة لموظفيها ، فقد اختلف العلماء في جواز بيعها قبل قبض السلع المستحقة بها .

فروى مسلم (2818) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِمَرْوَانَ : أَحَلَّتْ بَيْنَ الرَّيَّا ! فَقَالَ مَرْوَانُ : مَا فَعَلْتُ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَحَلَّتْ بَيْنَ الصِّكَاكِ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى . فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا . قَالَ سُلَيْمَانُ : فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ .

ورواه مالك في الموطأ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ ، فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَوْهَا ، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَقَالَ : أَتَحِلُّ بَيْنَ الرَّيَّا يَا مَرْوَانُ ! فَقَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ ، وَمَا ذَاكَ ؟ فَقَالَ : هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَوْهَا ، فَبِعْتَ مَرْوَانَ الْحَرَسَ يَتَّبِعُونَهَا يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ ، وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا .

(الجار) مكان بساحل البحر الأحمر ، كان يجمع فيه الطعام .

واختلف في المراد بهذا الحديث على قولين :

الأول : أن من أخذ الصكاك له أن يبيعه قبل قبضها ، لأنه لم يأخذها بمعاوضة ، بل عطية من بيت المال ، وأما من اشتراها منه فليس له أن يبيعه إلا بعد قبض الطعام .

والثاني : أن الجميع ممنوعون من بيعها قبل قبضها .

وإلى الأول ذهب المالكية والشافعية ، فأجازوا أن يبيع الإنسان ما ملكه بغير معاوضة ، كالهبة والوصية والميراث ، ولو لم يقبضه .

وإلى الثاني ذهب غيرهم ، ومنهم الإمام أحمد رحمه الله ، فقد نص على كراهيته وقال : هو شيء مغيب لا يدري أيصل إليه أم لا ؟

انظر : "المنتقى للباقي" (4/284) ، "حاشية الدسوقي" (3/151) ، "القواعد لابن رجب" ص (84) ، "المهذب مع المجموع" (9/328).

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : " الصِّكَاكِ جَمْعُ صِكٍّ وَهُوَ الْوَرَقَةُ الْمَكْتُوبَةُ بِدَيْنٍ ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْوَرَقَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ وِلْيِّ الْأَمْرِ بِالرِّزْقِ لِمُسْتَحِقِّهِ ، بَأَنَّ يَكْتُبُ فِيهَا : لِلْإِنْسَانِ كَذَا وَكَذَا مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَيَبِيعُ صَاحِبُهَا ذَلِكَ لِلْإِنْسَانِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ . وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ؛ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ جَوَازُ بَيْعِهَا .

وَالثَّانِي : مَنَعَهَا . فَمَنْ مَنَعَهَا أَخَذَ بِظَاهِرِ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبِحُجَّتِهِ . وَمَنْ أَجَازَهَا تَأَوَّلَ قَضِيَّةَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ مِمَّنْ خَرَجَ لَهُ الصِّكُّ بَاعَهُ لِثَالِثٍ ، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِيَّ فَكَانَ النَّهْيُ عَنِ الْبَيْعِ الثَّانِي لَا عَنِ الْأَوَّلِ ، لِأَنَّ الَّذِي خَرَجَتْ لَهُ مَالِكٌ لِذَلِكَ مَلِكًا مُسْتَقَرًّا وَلَيْسَ هُوَ بِمُشْتَرٍ فَلَا يَمْتَنِعُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ ، كَمَا لَا يَمْتَنِعُ بَيْعُهُ مَا وَرِثَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ بَعْدَ أَنْ

تَأْوَلُهُ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْتَهُ : وَكَانُوا يَتَّبِعُونَهَا ثُمَّ يَبِيعُهَا الْمُشْتَرُونَ قَبْلَ قَبْضِهَا فَهُمْ عَنْ ذَلِكَ " انتهى .

وقال الشيرازي في "المهذب" (9/328) : " ولا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه , كبيع الأعيان المملوكة بالبيع والإجارة والصداق , وما أشبهها من المعاملات قبل القبض لما روي أن حكيم بن حزام قال : يا رسول الله إني أبيع ببوعا كثيرة فما يحل لي منها مما يحرم ؟ قال : ( لا تبع ما لم تقبضه ) ولأن ملكه عليه غير مستقر ; لأنه ربما هلك فانفسخ العقد , وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز ... فأما ما ملكه بغير معاوضة كالميراث والوصية أو عاد إليه بفسخ عقد , فإنه يجوز بيعه قبل القبض , لأن ملكه عليه مستقر فجاز التصرف فيه كالمبيع بعد القبض " انتهى .

ومما يرجح القول بالجواز : ما رواه عبد الرزاق في مصنفه ( 131 ) عن الزهري أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا لا يريان بأسا بشرى الرزق إذا أخرجت القطوط , وهي الصكاك , ويقولون : لا تبعه حتى تقبضه .

فهذا يرجح الاحتمال الأول , وهو أن النهي لا يلحق من أخذ الصك ثم باعه قبل قبضه , بل النهي متوجه لمن اشترى منه , فليس له أن يبيعه حتى يقبضه .

ولكن يبقى أمر آخر , وهو أن الكوبون بالسلع فيه نوع من الجهالة , من جهة عدم تحديد السلع التي تؤخذ به , والذي يظهر أنها جهالة مغتفرة ؛ لأن السلع محدودة بقدر معين من المال , فمآلها إلى العلم .

وخلاصة الجواب : أنه يجوز لمن أخذ الكوبون هديةً من الشركة , أن يبيعه على غيره بأزيد أو أقل من قيمته , وأما من اشتراه منه , أو كان أخذه من الشركة أجراً على عمله فليس له أن يبيعه على ثالثٍ حتى يقبض السلع .

والله أعلم .